مسعود لا يقضيه صوم الدهر واتفقوا على عدم صحة صوم من اغمي عليه طول نهاره
وعلى انه لو نام جميع النهار صح صومه خلافا للاصطخري من الشافعية واتفقوا
على ان من فاته شيء من رمضان فمات قبل امكان القضا فلا تدارك له ولا اثم
وقال طاوس وقتادة يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا واتفقوا على استحباب
صيام الليالي البيض الثلاثة وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا
ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق وسياتي توجيه اقوال من خالف اتفاق
الايمة الاربعة في الباب ان شا الله تعالى واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي
في ارجح قوليه واحمد ان الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد لزمهما
القضا والكفارة عن كل يوم مد اهـ مع قول ابي حنيفة انه لا كفارة عليهما ومع
قول ابن عمر وابن عباس انه يجب الكفارة دون القضا فالاول مشدد والثاني
مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه فطر
ارتفق به الولد مع امه ووجه الثاني ان الكفارة موضوعها ارتكاب الاثم
لا المامورات الشرعية او المباح ووجه الثالث انه كان الواجب عليهما تحمل المشقة
وعدم الفطر لاحتمال ان الصوم لا يضر الولد فلذلك كان عليهما الكفارة دون
القضا لاسقاط الصوم عنها بترجيح الفطر فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
ان من اصبح صايما ثم سافر لم يجز له الفطر مع قول احمد انه يجوز له الفطر واختاره
المزني فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول تغليب الحضر ووجه الثاني
تغليب السفر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
ان المسافر اذا قدم مفطرا او بري المريض او بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت
الحايض في اثنا النهار لزمهم امساك بقية النهار مع قول مالك والشافعي في
الاصح انه يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول زوال العذر المبيح للفطر فيلزمه الصوم وان لم يحسب له لحرمة
رمضان وكذلك القول في بقية المسايل السابقة ووجه الثاني ان الامساك
خارج عن قاعدة الصوم فان صوم بعض النهار دون بعض لا يصح فكان اللايق
بالمسك الندب لا الوجوب فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان المرتد
اذا اسلم وجب عليه قضا ما فاته من الصوم حال ردته مع قول ابي حنيفة انه
لا يجب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه

الاول

الاول التغليظ عليه لانه ارتد بعد ان ذاق طعم الاسلام ووجه الثاني انه لم
يكن مخاطبا بالصوم حال ردته للكفر وقد قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يصح صوم الصبي
مع قول ابي حنيفة انه لا يصح فالاول مشدد في الصوم من حيث خطابه به على وجه
الندب من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له والثاني مخفف عنه بعدم صحته منه
من حيث انه صغير صمدانيته لا يطيق التلبس بها ولا القيام بادابها بخلاف البالغ
فان الله تعالى يجعل له قوة تعينه على القيام بادابها ومما يويد قول ابي حنيفة
ان الصوم عن الاكل ما شرع الا لكسر شهوة النفس الحاملة بتكرار الاكل جميع
السنة والصبي الذي عمره سبع سنين مثلا بعيد من اثارة شهوته للجماع بالاكل
بخلاف المراهق فكان صومه بالعبث اقرب فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق
مداركه ورضي الله عن بقية الايمة اجمعين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي ان المجنون اذا افاق لا يجب عليه قضا ما فاته مع قول
مالك انه يجب وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة وهو
الاصح من مذهب الشافعي ان المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير لا صوم عليهما
وانما يجب عليهما الفدية فقط مع قول مالك انه لا صوم عليهما ولا فدية وهو قول
للشافعي ثم ان الفدية عند ابي حنيفة واحمد نصف صاع عن كل يوم من بر او تمر
وعند الشافعي مد عن كل يوم فالاول فيه تشديد في المسالتين والثاني مخفف
فيهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة وهو احدى الروايتين عن احمد انه لا يجب الصوم اذا حال دون
مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان مع قول احمد في اظهر الروايات
عند اصحابه انه يجب عليه الصوم قالوا وينبغي عليه ان ينويه من رمضان
فالاول مخفف في ترك الصوم والثاني مشدد في فعله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان قاعدة الوجوب لا تكون الا بدليل واضح او بينة او مشاهدة
ولم يوجد هنا شيء من ذلك ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وهو خاص باهل الكشف
ينظرون الهلال من تحت ذلك الغيم او القتر كما يشهد لذلك قول اصحاب احمد انه
ينبغي على الصايم ان ينوي ذلك من رمضان اذ الجزم بالنية لا يصح من المتردد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)